



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3768/4528  
التاريخ: 2024/11/21

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .  
عمان – الأردن.

**الموضوع :** قرار مالي ووزير المالية بإنشاء مركز جمركي في المنطقة الحرة الخاصة في منطقة الأزرق يحمل الرمز الجمركي (920).

تحية طيبة وبعد ،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن قرار مالي وزير المالية الصادر بتاريخ 2024/11/17 والمتضمن [ إنشاء مركز جمركي بمسمي " مركز جمرك المنطقة الحرة الخاصة الأزرق / وزارة الطاقة والثروة المعدنية " يحمل الرمز الجمركي (920) في " المنطقة الحرة الخاصة / الأزرق " ] ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5962) الصادر بتاريخ 2024/11/17، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

غالب محمد حجازي

ال مدير العام

ل.م / ر.ط  
R ✓

**قرار صادر عن معالي وزير المالية بإنشاء مركز جمركي  
في المنطقة الحرة الخاصة في منطقة الأزرق يحمل الرمز الجمركي (٩٢٠)**

- بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١٢٨) تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤٩) تاريخ ٢٠٢٣ نيسان سنة واستناداً للصلاحيات المخولة إلى بمقتضى أحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، أقرر ما يلي :
- أولاً- إنشاء مركز جمركي بمسمي "مركز جمرك المنطقة الحرة الخاصة الأزرق / وزارة الطاقة والثروة المعدنية" يحمل الرمز الجمركي (٩٢٠) في منطقة "المنطقة الحرة الخاصة / الأزرق".
- ثانياً- يتولى المركز الجمركي إتمام الإجراءات الجمركية لعمليات تخزين وصيانة الآليات والمعدات الخاصة بشركات الحفر والتنقيب في المملكة وتنظيم البيانات الجمركية المتعلقة بهذه المنطقة وأي نشاط آخر متعلق بها.
- ثالثاً- إتباع المركز الجمركي إدارياً إلى مركز جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء للإشراف على المنطقة الحرة الخاصة / الأزرق وتنظيم البيانات الجمركية فيها أصولاً.
- رابعاً- يلتزم المطور الرئيسي (وزارة الطاقة والثروة المعدنية) بجميع أعمال المنطقة الحرة الخاصة / الأزرق وإدارتها وتمويلها بما في ذلك إنشاء المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية وإدارتها وتطويرها وإدامتها وتحديد أعداد ومواصفات المعدات والآليات التي ستدخل ضمن اختصاصها.

**وزير المالية**  
**الدكتور عبدالحكيم الشبلي**



قرار صادر عن  
رئيس الوزراء بتفويض صلاحيات

- قررت - بالاستناد لأحكام المادة (١٠/أ/٦) من قانون الإدارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته - تفويض معلى الدكتور إبراهيم مشهور حديثة الجازى وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الصلاحيات المنطة بي كوزير مختص فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء والمنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

**رئيس الوزراء ووزير الدفاع**  
**الدكتور بشر هاني الفصاونة**



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1/10/1998

#### المادة 6

تنشأ المراكز الجمركية ونقط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.